

مجلس الأمن

Distr.: General
29 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

عين مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٥٩ (١٩٩٩)، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، السيدة كارلا دل بونتي، مدعيا عاما للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا. وعملا بالنظام الأساسي للمحكمتين، تنتهي فترة ولاية السيدة دل بونتي، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويجوز إعادة تعيينها.

ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعين مجلس الأمن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بناء على توصية الأمين العام.

ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يجمع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بين منصبي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمدعي العام للمحكمة الجنائية لرواندا.

وعملا بالمسؤوليات المنوطة بي بموجب هذه الأحكام التي ينص عليها النظامان الأساسيان لكلا المحكمتين، أجريت مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن بشأن تعيين المدعي العام. وفي ضوء هذه المشاورات، توصلت إلى رأي مفاده أن الأوان قد حان للفصل بين منصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا، ومنصب المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا، بحيث يشغلهما شخصان مختلفان. ولما كانت المحكمتان مقبلتان على الدخول في تنفيذ استراتيجيات كل منهما لاستكمال هياكلها، رأيت أن الأفضل، لما فيه خدمة كفاءهما وفعاليتهما، أن يكون لكل منهما مدع عام يمكنه تكريس كل طاقاته والتفرغ بالكامل لما ينتظر كل محكمة، من أعمال تنظيمية وإشراف وإدارة وتوجيه للتحقيقات والمحاكمات.

290703 290703 03-44500 (A)

ويتطلب اعتماد هذا الإجراء أن يعدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا. وترد في مرفق هذه الرسالة صيغة التعديلات التي اقترح إدخالها. وفي حالة ما إذا اعتمدت هذه التعديلات، سيطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على الزيادة التي تترتب على ذلك، في ميزانية المحكمة الدولية لرواندا.

وإذ أفترض أن مجلس الأمن سيعتمد التعديلات التي أقترح إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، فإني أعتزم أن أعرض عليه ترشيح كارلا دل بونتي لتولي منصب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وسأرشح في الوقت المناسب لدى مجلس الأمن شخصا آخر لتولي منصب المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا. وأعتزم أن أقترح على مجلس الأمن أن يقرر أن يتولى هذا المنصب في الفترة الانتقالية بعد نهاية فترة ولاية السيدة دل بونتي، النائب الحالي للمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا، بوغاني كريستوفر مايولا، ريثما يتم تعيين شخص آخر لتولي هذا المنصب.

(توقيع) كوفي **عنان**

مرفق

المادة ١٥

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإقامة الدعوى ضدهم.

٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة الدولية لرواندا ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام والعدد اللازم من الموظفين المؤهلين.

٤ - يعين مجلس الأمن المدعي العام، بناء على توصية الأمين العام. ويجب أن يكون على خلق رفيع وعلى درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجنائية. ويتولى المدعي العام منصبه لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام مماثلة لأحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية المدعي العام.